

منح الأراضي الفلاحية للاستصلاح في إطار الامتياز
وفقا للمرسوم التنفيذي 432-21 المؤرخ في 04-11-2021
Grants of Agricultural Land for Concession Rehabilitation
Under Executive Decree 21-432 of 04-11-2021

أحمد دحه^{1*}، السعيد كليوات²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر العلوم السياسية الجديدة، جامعة المسيلة، -ahmeddaha.daha@univ-
msila.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، said.kliouat@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/26 تاريخ القبول: 2023/04/17 تاريخ النشر: 2023/06/20

ملخص:

يشكل الإستصلاح عن طريق الإمتياز نمط لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية الخاصة ، لأجل ذلك تم سن مجموعة من التشريعات والنصوص التنظيمية الهدف منها : تحديد كفاءات وإجراءات منح الأراضي الفلاحية في هذه الصيغة ، بغية تعزيز القدرة الإنتاجية في القطاع الفلاحي ، والمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد. وتهدف الدراسة إلى توضيح إجراءات منح المحيطات للإستصلاح في إطار الإمتياز وفق لأحكام المرسوم التنفيذي 432-21 المؤرخ في 04-11-2021.

كلمات مفتاحية: الإستثمار الفلاحي، عقد الإمتياز، إستصلاح الأراضي.

Abstract:

The study aims to clarify the procedures for granting agricultural land for concession rehabilitation in accordance with the provisions of Executive Decree 21-432 of 04-11-2021, with a view to enhancing the productive capacity of the agricultural sector and contributing to improving the country's food security.

Keywords: Agricultural investment, Concession contract, land reclamation.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تمثل حماية الملكية العقارية الفلاحية من الأوليات في السياسة الزراعية في الجزائر، وذلك من أجل ضبط موارد الإنتاج وتوفير الآليات اللازمة لتحسين مردود العقار الفلاحي بإعتباره رافدة للإقتصاد الوطني، ويعتبر استثمار الأراضي الفلاحية كوحدة عقارية متكاملة وسيلة هامة لتحقيق الأرباح ودفع عجلة التنمية الإقتصادية والمساهمة في زيادة الإنتاجية لتوفير الأمن الغذائي.

ولضمان تطور محكم لتنظيم وأدوات تأطير القطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية والسماح بالزيادة في إنتاجيته وتنافسيته . مع ضمان حماية الأراضي الفلاحية والإستعمال الرشيد للمياه ذات الإستعمال الفلاحي ؛ عمدت الدولة إلى أعمال إستصلاح و / أو إعادة تنظيم العقار الفلاحي والأحكام المتعلقة به على غرار تحديد نمط إستغلال الأراضي الفلاحية وإستصلاحها . سوى كانت في شكل ملكية عقارية فلاحية أو في شكل إمتياز فلاحية.

يشكل الإستصلاح عن طريق الإمتياز نمط لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية الخاصة ، لأجل ذلك تم سن مجموعة من التشريعات والنصوص التنظيمية الهدف منها : تحديد شروط وكيفيات منح الأراضي الفلاحية في هذه الصيغة . وتهدف الدراسة إلى توضيح إجراءات منح المحيطات للإستصلاح في إطار الإمتياز وفق أحكام المرسوم التنفيذي 21-432 المؤرخ في 04-11-2021. بإعتباره ناظم لترقية الإستثمار الفلاحي على المستوى المحلي الذي يحافظ على خصوصيات الفلاحية المحلية وتتمين المناطق عن طريق وضع خرائط زراعية وتكتيف أنظمة إنتاج تتناسب وقدرات هذه الأراضي وإمتداداً لقانون التوجيه العقاري ويلغي كل الأحكام المخالفة له لاسيما منها المرسوم التنفيذي 97-483 المؤرخ في 15-12-1997 الذي يحدد كيفيات منح حق إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية ، وأعبائه وشروطه المعدل والمتمم.

لما تقدم يطرح الإشكال الآتي: ماهي كيفيات إجراءات منح المحيطات للإستصلاح في إطار

الإمتياز وفق أحكام المرسوم التنفيذي 21-432 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 ؟

وللإمام بثنايا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة نقاط أساسية بداية بإعطاء مفاهيم عامة عن العقار الفلاحي ومشتقاته: القوام التقني الأملاك العقارية وأصنافها، الإستصلاح و الامتياز، الأملاك السطحية والمستثمرات الفلاحية.

في حين تبرز النقطة الثانية أحكام المرسوم التنفيذي 21-432 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 وتذهب النقطة الثالثة إلى عرض محتوى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 الذي يحدد الكيفيات والإجراءات التي تنظم عملية منح المحيطات للإستصلاح في إطار الإمتياز بالإضافة إلى إلغاء منح الإمتياز وفسخ عقد الإمتياز.

2. المفاهيم المتعلقة بالدراسة:

1.2 القوام التقني الأملاك العقارية

طبقا لأحكام القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 يشمل القوام التقني الأملاك العقارية بإعتباره كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية زيادة على الأملاك العمومية الطبيعية ، المساحات والمواقع المحمية ، أراضي عامرة وأخرى قابلة للتعمير والأراضي ذات الصبغة الفلاحية في شقيها الزراعي والرعوي وهي: الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية والأراضي الرعوية والأراضي ذات الوجهة الرعوية والأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية والمساحات الحلفائية والأراضي الصحراوية¹.

كما تصنف جميع الأملاك العقارية وفقا لنص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم وهو الأمر الذي ينطبق على الأراضي ذات الوجهة الفلاحية والصحراوية والرعوية وحتى الغابية بإعتبارها من القوام التقني العقاري إلى:

- الأملاك الوطنية: وتشمل كل الاملاك العقارية و للحقوق العينية العقارية التي تمتلكها الدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) وتكون في شكل : أملاك عمومية وخاصة للدولة ، أملاك

عمومية وخاصة للولاية ، أملاك عمومية وخاصة للبلدية ؛ حيث لا يمكن أن يمتلك الخواص الأملاك الوطنية العمومية وذلك لطبيعتها وللغرض المخصصة له في حين تكون باقي الأملاك الوطنية الأخرى أملاك خاصة.

- الأملاك الخاصة: هي الأملاك المثبتة عن طريق عقد رسمي خاضع لقواعد الإشهار العقاري وتخضع للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 ، كما يجب أن يوافق إستغلالها الخصائص المرتبطة بها .ويجب على كل حائز لملك عقاري أو شاغل إياه أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحياة أو هذا الشغل.

- الأملاك الوقفية: هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به العامة متمثلة في جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم الملك المذكور².

2.2 الإمتياز

هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخص طبيعي من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص " المستثمر صاحب الإمتياز" حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية - مجموعة الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية لاسيما منها المباني والأغراس ومنشآت الري -المتصلة بها بناء على دفتر الشرط الممنوح لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية³ تضبط كفاءات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية⁴.

3.2 الإستصلاح

ويقصد به كل عمل يرمي إلى وضع حيز الإنتاج وتثمين قدرات الأملاك العقارية ذات الوجهة الفلاحية لسماح بإنتاج سنوي أو متعدد السنوات الموجه للإستهلاك البشري أو الحيواني أو الصناعي مباشرة أو بعد تحويله . يمكن أن تخص هذه الأعمال على الخصوص الأشغال المتعلقة بتعبئة المياه والطاقة والتهيئة والتجهيز والسقي وصرف المياه الغرس والمحافظة على التربة⁵.

4.2 المستثمرة الفلاحية

في مجملها وحدة انتاجية تتشكل من الاملاك المنقولة وغير المنقولة ومن مجموع قطعان المواشي والدواجن والحقول والبساتين والإستثمارات المنجزة وكذا القيم غير المادية بما فيها العادات المحلية⁶. وتعد المستثمرة الفلاحية من قطعة واحد كل مستثمرة فلاحية تكون مختلف قطعها متلاصقة وغير مفرقة إحداها عن الآخر بقطع تابعة لمستثمرات فلاحية أخرى⁷.

5.2 الإستثمار الفلاحي

عملية دمج عوامل الإنتاج الفلاحية (الأرض والمال والعمل والزمن) بهدف زيادة إنتاجها وإشباع متحلف الحاجيات الغذائية، وتجسيد المشاريع على الأرض وتممينها زراعيا وفلاحيا وتحصيل عائداتها.

3. قراءة في المرسوم التنفيذي 21-432 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021

تم إصدار المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه طبقا لإحكام المادة 18 من القانون رقم 08-16 المؤرخ 2008/10/03 المتضمن التوجيه العقاري لاسيما: المطلة الاولى منها ، وذلك بهدف تحديد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في اطار الإمتياز . التي تجيز إستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة في شكل إمتياز بالنسبة للأراضي التي استصلحتها الدولة. كما أكدت المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي على ذلك من خلال مبادرتها بإستصلاح الأراضي ذات الوجهة الفلاحية في اطار برامج التنمية الفلاحية ، في حين مكن ذات المرسوم في المادة 04 منه الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري من المبادرة بإستصلاح الأراضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وإنجازه ، عند الإقتضاء ، بمساهمة الدولة ، حسب دفتر شروط الخاص بالإستصلاح عن طريق الإمتياز⁸.

ولهذه الغاية تم تقسيم المرسوم التنفيذي 432/21 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 إلى أربعة

فصول تم عرض الأحكام العامة منها وتعرض الفصول الأخرى تبعاً:

1.3 شروط منح الأراضي للإستصلاح

يتم منح الأراضي للإستصلاح من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24/02/1996 المعدل والمتمم ؛ بالنسبة للمحيطات التي لا تدخل ضمن مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 20-265 المؤرخ في 22/09/2020⁹.

وتحدد محيطات الإستصلاح من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالتشاور مع المصالح التقنية المعنية للولاية بناء على وفرة الأراضي وتنشأ بقرار من الوالي المختص إقليميا يتم منحها على مستوى هذه المحيطات طبقا لنتائج الدراسات المنجزة . من جهتها تحدد محيطات الإستصلاح التي تدخل ضمن مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية وتمنح وفق المرسوم التنفيذي المنشأ له . ويتم منح الأراضي للإستصلاح عن طريق الإمتياز عقد إمتياز بداية بتوقيع المستفيد على دفتر الشروط ويؤشر عليه حسب الحالة من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو من قبل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية حسب (النموذج محدد) من أجل الإستصلاح لمدة أقصاه أربعون 40 سنة قابلة للتجديد بطلب من صاحب الإمتياز ، مقابل دفع إتاوة سنوية تحدد بموجب قانون المالية .

ويتوجب على صاحب الإمتياز أن يباشر أشغال الإستصلاح في أجال لا يتعدى 06 أشهر ابتداء من تاريخ تنصيبه في قطعة الأرض وإنجازها طبقا لبرنامج الإستصلاح المذكور في دفتر الشروط¹⁰ .

2.3 كفيات منح الأراضي للإستصلاح في إطار الإمتياز

وفقاً لمتطلبات الإنفتاح واللامركزية والشفافية يتم في إطار الإستثمار الفلاحي عن طريق الإستصلاح يجب اطلاق اشعارات بالإعلان عن طريق الترشح الكترونيا - عبر المنصة المخصصة لذلك - حسب الحالة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو من طرف ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

ويرفق طلب الإمتياز بملف يتضمن على الخصوص مخطط أعمال لمشروع الإستثمار وتبريرات القدرة المالية لحامل المشروع والقوانين الأساسية المسيرة للأشخاص المعنويين ، ويرسل الطلب الكترونيا من طرف حامل المشروع بعد نشر اشعارات بالإعلان عن الترشح حسب الحالة مقابل وصل استلام¹¹. وتدرس ملفات الإمتياز حسب الحالة من طرف إحدى اللجنتين الأتيتين:

- لجنة الخبرة والتقييم التقني المنشأة لدى ديوان تنمية الزراعة الصناعية للأراضي الصحراوية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 22/09/2020¹².

- اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي المنشأة لدى الهياكل الولائية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالنسبة للمحيطات التي لا تدخل في مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية للأراضي الصحراوية والتي تعتبر أداة للتشاور والتنفيذ ومرافقة حاملي المشاريع في إطار ترقية الإستثمار الفلاحي على المستوى المحلي . وتتشكل ذات اللجنة التي يرأسها المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية من المصالح التقنية المعينة للولاية حسب أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي 21-432 من: (ممثل الوالي، مدير المصالح الفلاحية ، مدير أملاك الدولة ، مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري ، مدير الموارد المائية) وتم تحديد هذا التشكل حسب المادة 02 من القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزارة الفلاحة مؤرخ في 11/05/2022 الذي يحدد كفيات وإجراءات منح المحيطات للإستصلاح عن طريق الإمتياز ؛ يمكن اللجنة الاستعانة بخبراء بحكم كفاءتهم من شأنهم مساعدتها في أشغالها . وتحدد القائمة الأسمية لأعضاء اللجنة التقنية لترقية الإستثمار الفلاحي للولاية بموجب مقرر يصدره المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية¹³.

أما عن تحديد اجراءات تعيين وانشاء ومنح المحيطات للإستصلاح وكذا إلغاء منحه وفسخ عقد الإمتياز يكون بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالفلاحة والداخلية والمالية¹⁴.

ويكون منح الإمتياز في شكل عقد تعده مصالح أملاك الدولة المختصة اقليميا ، ويسلم للمستفيد حسب الحالة من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو من قبل ديوان تنمية الزراعة الصناعية

للأراضي الصحراوية بعد أداء إجراءات التسجيل والشهر العقاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به. بنفس الكيفية تتم إجراءات فسخ عقد الإمتياز بعد تقديم طلب الفسخ إلى مصالح أملاك الدولة للولاية في حالة الإخلال من صاحب الإمتياز لبنود دفتر الشروط ومخطط الأعمال الخاصة بمشروعه الإستثماري المعايين قانونا بعد إعدارين غير مئمرين (يتم إرسال الإعدارات الى صاحب الإمتياز باي وسيلة في حالة الإخلال بالتزاماته) ، إلا أن يمكن صاحب الامتياز ان يتقدم بتظلم في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر إلغاء المنح أو فسخ عقد الإمتياز من طرف الديوان المعني.

للإشارة هنالك أربعة حالات ينتهي عند حدوثها حق الإمتياز ، وتتمثل أولها في إنقضاء مدة الإمتياز دون تجديده أو بطلب من صاحب الإمتياز . أما الحالة الثالثة تكون نتيجة فسخ عقد الإمتياز بسبب الإخلال بالتزامات دفتر الشروط ومخطط عمل المشروع الإستثماري وتم التفصيل في كيفية إجراءات فسخ عقد الإمتياز في الفقرة أعلاه¹⁵.

ويمكن كحالة أخيرة فسخ عقد الإمتياز عند وفاة صاحب الإمتياز أو حل الشخص المعنوي ؛ وجاءت المادة 26 الواقعة ضمن فصل أحكام الخاصة والإنتقالية والختامية من نفس المرسوم مفصلة لذلك كالتالي :

في حالة وفاة المستفيد من الإمتياز يمكن ذوي حقوقه مواصلة استغلال الإمتياز ولهذا الغرض يجب عليهم في أجل ستة أشهر 06 ابتداء من تاريخ الوفاة ايداع طلب امتياز مرفق بملف قانوني لدى الديوان الوطني للأراض الفلاحية أو ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية من أجل اتمام الإجراءات ، مع مراعات حقوق الشخص المعنوي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في حالة زوال صاحب الإمتياز لأي سبب من الأسباب تعود الأملاك موضوع الإمتياز إلى الدولة¹⁶.

2.3 الأحكام التفصيلية والآثار المترتبة

جاءت أحكام الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 21-432 المؤرخ في 2021/11/04 كناظم لعملية الإستصلاح عن طريق الإمتياز ؛ حيث أعطت شرح للمطة الرابعة من المادة 25 من المرسوم نفسه والمتعلقة بحالة نهاية عقد الإمتياز عند وفاة صاحب الإمتياز أو حل الشخص المعنوي .

وأشارت إلى أن كفاءات وأجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها التي لم تكن محل اجراءات تعيين وتحديد ومنح قانوني¹⁷ تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالفلاحة والداخلية والمالية والموارد المائية وبالفعل صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/11/29 محددًا للكفاءات والآجال لمطابقة الأراضي التي تم إستصلاحها ؛ حيث تشمل عملية المطابقة كل من الأراضي المستصلحة فعليًا وبمبررات قبل نشر المرسوم التنفيذي 21-432 المؤرخ في 2021/11/04 ، والأراضي المستصلحة التي لم تكن موضوع منازعات خاصة أو نزاعات بين المستغلين¹⁸.

وفي سياق متصل تصنف طلبات المطابقة حسب حالتين ، للمستغلين الذين لم تتم عملية الإحصاء بشأنهم طبقًا للإجراءات المعمول بها والمتضمنة تطهير العقار الفلاحي وكذلك الذين تمت بها عملية الإحصاء على أن يتم غلق عملية الإحصاء في غضون 06 أشهر من تاريخ نشر القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية ، أما عن الآجال الخاصة غلق عملية مطابقة الأراضي المستصلحة فقدرت بـ 24 شهر من تاريخ نشر القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية¹⁹.

أما في ما يخص حالات المستفيدين من الأراضي في اطار مختلف الانظمة الخاصة بالاستصلاح التي لم تكتمل اجراءات المنح فيها يتعين عليهم الإمتثال لأحكام هذا المرسوم في آجال 12 شهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية 2021/11/07 . على أن تُحدّد أحكام هذا المرسوم كلما دعت الحاجة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة أو بموجب قرار مشترك مع الوزراء المعنيين ، بالإضافة إلى إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي 97-483 المؤرخ في 1997/12/15 الذي يحدد كفاءات منح حق الإمتياز قطعة أرضية من الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية ، وأعباءه ، وشروطه ، المعدل والمتمم .

4. كفاءات واجراءات منح المحيطات الإستصلاح في اطار الإمتياز

تطبيقا لإحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرخ 2021/11/04 ، أصدر القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 2022/11/24 بهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات واجراءات منح المحيطات الإستصلاح في اطار الإمتياز . ولا تطبق أحكامه على المحيطات التي تدخل في مجال تطبيق ديوان تنمية الزراعة الصناعية في الأراضي الصحراوية بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 2020/09/22 المتضمن انشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

وبموجه تمنح الأراضي على مستوى محيطات الإستصلاح في اطار الإمتياز طبقا لنتائج الدراسات المنجزة وبعد انشاء المحيطات. والتي يحدد فيها الوزير المكلف بالفلاحة بموجب مقرر المساحات القصوى التي تمنح حسب كل ولاية لاسيما حسب توفر العقار والموارد المائي²⁰.

1.4 تعيين وانشاء محيطات للإستصلاح

في هذا السياق يتم تعيين وانشاء المحيطات بعدة خطوات؛ فالبداية تكون بالشروع في زيارات استكشافية للأراضي المتوفرة للإستصلاح تقوم بها مديرية المصالح الفلاحية للولاية بالإشتراك مع مديرية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية ولذلك تنشأ لجنة تقنية للولاية برئاسة مدير المصالح الفلاحية للولاية و تتكون من عدة مديريات فرعية: (الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أملاك الدولة، الموارد المائية ، مسح الاراضي والحفظ العقاري والمدير الجهوي للوكالة الوطنية للموارد المائية) . وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- دراسة نتائج الإستكشافات للأراضي المتوفرة القابلة للإستصلاح .
- ضبط رزنامة للزيارة الميدانية لتعيين المحيطات القابلة للإستصلاح.
- المصادقة على اختيار المحيطات .

وتتم الزيارات الميدانية الإستكشافية من أجل تعيين المحيطات القابلة للإستصلاح من طرف أعضاء اللجنة أو ممثليهم الذين يجب أن يكونوا برتبة رئيس مصلحة على الأقل، ليتّوج تعيين

المحيطات الجديدة الذي يحدد للإحداثيات الجغرافية بمحضر نهائي يوقع أعضاء اللجنة التقنية للولاية المذكورة سلفاً أو ممثليها²¹.

وتقوم مديرية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية بتحديد المحيطات المعينة الموجهة للإستثمار الفلاحي على أساس دراسة تقنية معمقة تنجزها مكاتب دراسات معتمدة أو هيئات عمومية متخصصة بطلب منها، وتصادق اللجنة التقنية للترقية الإستثمار الفلاحي المنصوص عليها في احكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرخ 2021/11/04 على هذه الدراسات التي على أساسها يتم إعداد مخطط تحديد كل محيط مع ذكر: (الإحداثيات الجغرافية للمحيط، إمكانات التربة داخل المحيط ومسالك العبور ، موقع التنقيب عن المياه أو أي مصدر مائي آخر ، جلب الطاقة الكهربائية أو أي مورد طاقة آخر) للإشارة تم تشكيل اللجنة التقنية المشار إليها أعلاه بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 2022/05/11.

وتقوم مديرية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية بترميز المحيطات المصادق عليها. لتنشأ بموجب قرار من الوالي وذلك بناء على اقتراح من مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية²².

2.4 منح المحيطات للإستصلاح

بغرض الإعلان عن منح المنفعة للإستصلاح في إطار الإمتياز وتمشياً مع مقتضيات عصرنة أجهزة والإدارة العمومية تم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/11/27 تنشأ على مستوى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية منصة رقمية تتضمن كل المعلومات حول الإستثمار الفلاحي لاسيما توفر الاراضي للإستصلاح واجراء الحصول على عقار وملفات الإمتياز ، يقوم بإطلاق اشعار بالإعلان عن الترشح للإستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز وذلك على منصته الرقمية مع تحديد ما يأتي: (الولاية المعنية ، البلدية المعنية ، مساحة كل محيط موجه للإستصلاح ، وصف موجز لظروف التربة والمياه والمناخ للمحيط ، وجهة المحيط ، الملف الواجب تقديمه ، شروط العرض ، مصاريف العرض).

على أن يُرسل الطالب إلكترونيا ملف الإستصلاح عن طريق الإمتياز للديوان الوطني للأراضي الفلاحية مقابل وصل إيداع إلكتروني والمتكون من:

- بالنسبة للشخص الطبيعي:
 - طلب الإستصلاح عن طريق الإمتياز الموجود على المنصة الرقمية الواجب ملؤه.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطني.
 - مخطط الأعمال لمشروع الإستصلاح يبرز مخطط الإستثمار ورزنامة الإنجاز والتركيبية المالية للمشروع.
 - إثباتات القدرة المالية لطالب الإستصلاح عن الإمتياز.
 - مؤهلات وتخصص طالب الإستصلاح عن طريق الإمتياز.
 - كل وثائق اخرى ذات صلة بالمشروع يرغ طالب الاستصلاح عن طريق في تقديمها.
 - بالنسبة للشخص المعنوي (يزيد عن ملف الشخص الطبيعي بالوثائق المذكورة أسفله):
 - نسخة من القوانين الأساسية
 - نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطني للمسير ومساعديه أو شركاءه
 - مؤهلات التأطير التقني والسجل التجاري
- بالنسبة لدراسة مشروع الاستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز المقدم من طرف الطالب والفصل فيه يكون من إختصاص اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي على اساس معايير الإنتقاء المحددة حسب خصوصيات كل ولاية ، لاسيما: (الأقطاب الفلاحية المراد تطويرها في الناحية وفق لتوجهات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، ترقية المؤسسات المصغرة ، مؤهلات طالبي الإستصلاح و مصدر تمويل المشروع) ويمكن للجنة عند الحاجة أن أتطلب من طالب الإمتياز معلومات اضافية وتوضيحات وكذا تعديل مخطط الأعمال الخاص بمشروعه للإستصلاح²³.

وتبلغ قرارها إلكترونيا لطالب الإستصلاح عن طريق الإمتياز في اجل لا يتعدى شهرين 02 ،
ابتدأ من تاريخ ايداعه ويتحمل قرار التبليغ حالتين:

- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار اللجنة التقنية لترقية الإستثمار الفلاحي مبررا ويمكن في
هذه الحالة لطالب الإستصلاح عن طريق الإمتياز ايداع تظلم الكتروني لدى الديوان خلال الخمس
أيام التي تلي تبليغه قرار الرفض مع تقديم معلومات وتبريرات جديدة تدعم طلبه.

- في حالة قبول الطلب يعد الديوان على أساس محضر مصادقة اللجنة التقنية لترقية الإستثمار الفلاحي
شهادة التأهيل للإمتياز ، وفق النموذج المحدد وتسليمها لطالب الإستصلاح عن طريق الإمتياز
المقبول في أجل 20 يوم. كما يتولى الديوان تنصيب المستفيد وتعليم القطعة الأرضية ؛ وفي هذا
الشأن يمكن في تعليم القطعة الإستعانة عند الحاجة او الضرورة بمكتب دراسات أو خبير عقاري .
ليتوج تنصيب المستفيد بإعداد محضر تنصيب وفق النموذج المحدد لذلك . ويرسل الديوان ملف
ترسيم الإمتياز إلى مصالح املاك الدولة بمجرد إمضاء دفتر الشروط لإعداد عقد الإمتياز في اجل لا
يتعدى الشهرين ، ويتضمن هذا الملف الوثائق الآتية:

- نسخة من شهادة التأهيل للإمتياز في اطار الإستصلاح.
- نسخة من دفتر الشروط موقع من المستفيد ومؤشر عليه من طرف مدير الديوان الوطني للأراضي
الفلاحية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطني وكذا شهادة الميلاد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من
القوانين الأساسية والسجل التجاري للأشخاص المعنويين.
- نسخة من مخطط مسحي للقطعة الأرضية المعينة.

من جهته يتعين على المستفيد توقيع دفتر الشروط على مستوى الديوان في أجل لا يتعدى
15 يوم من تاريخ تنصيبه ومباشرة أشغال انجاز مشروعه في آجال 06 اشهر ابتداء من تاريخ تنصيبه ،
ويبلغ عقد الامتياز بمجرد استلامه من طرف الديوان بعد تحريره من طرف مديرية أملاك الدولة²⁴.

3.4 إلغاء منح الإمتياز وفسخ عقد الإمتياز

- مرافقةً لعملية تجسيد المشروع الإستثماري لصاحب عقد الإمتياز عن طريق الإستصلاح يقوم كل من مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية وممثل مدير المصالح الفلاحية بمتابعة ومراقبة - كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر حسب طبيعة المزروعات - مدى إحترام صاحب الإمتياز لشروط إستصلاح الأراضي. ويتأكدان من مطابقة النشاطات مع مخطط الأعمال المصادق عليه من طرف اللجنة التقنية لترقية الإستثمار الفلاحي وبنود دفتر الشروط والتبليغ بصفة مشتركة عن كل تأخير أو خلل ملاحظين أو كل إخلال بالالتزامات عن طريق تقرير معاينة . وفي حالة الإخلال بالالتزامات المدرجة ضمن دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 21-432 المؤرخ 2021/11/04 على الخصوص:
- عدم الشروع في اشغال الإستصلاح مدة ستة اشهر ابتداءً من تاريخ تنصيب المستفيد في قطعه الأرضية.
 - عدم احترام الشروط التقنية أثناء انجاز الابار أو انجازها بعيوب.
 - عدم استغلال واستصلاح الأراضي الممنوحة في اطار الإمتياز اثناء موسم فلاحي دون سبب معقول.
 - تحويل وجهة القطعة الارضية الممنوحة.
 - تأجير أو تأجير من الباطن كل أو أجزاء من الأراضي موضوع الإمتياز ..
 - ابرام أو فسخ كل اتفاق أو شراكة دون موافقة مسبقة من مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية.
 - كل معاملة يكون موضوعها حق الإمتياز ويكون القصد منها تعديل قوام الأملاك الممنوحة.
 - عدم تسديد الإتاوة لأملاك الدولة لسنتين متتاليتين .
 - عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية وبنود دفتر الشروط ووثائق الملحقة به.
 - يوجه مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية إغذارات بكل الوسائل.
- في حالة تخلي صاحب الإمتياز عن القطعة الأرضية الممنوحة أو عدم إيداعه طعن في الآجال المحددة في الأعدار يرسل الديوان تقرير المعاينة المتضمن مدى إحترام صاحب الإمتياز لشروط

استصلاح الأراضي إلى اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على إلغاء المنح؛ في حالة مصادقة يقوم الديوان بإعداد شهادة (محددة النموذج) تتضمن إلغاء شهادة التأهيل في إطار الاستصلاح بالإضافة إلى تكوين ملف إلغاء منح وإرساله إلى مديرية املاك الدولة للولاية مع الوثائق الآتية:

- طلب مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الموجه إلى مدير املاك الدولة قصد فسخ عقد الإمتياز.
- شهادة إلغاء شهادة التأهيل للإمتياز في إطار الإستصلاح.
- تقرير المعاينة المذكور في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 21-432 المؤرخ في 2021/11/04.
- الإعدارات الموجة من طرف الديوان.
- بإمكان صاحب الإمتياز إيداع تظلم لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية ضمن الآجال المحددة في الإعدار من أجل تبرير إخلال المعايين قانون ، ويعرض مدير الديوان التظلم على اللجنة لترقية الإستثمار الفلاحي لدراسته وافصل في حالة الإخلال لا يتعدى 15 يوم. يبلغ قرار اللجنة لصاحب الإمتياز في أجل لا يتعدى 10 ايام وبدوره يحتمل حالتين:
- في حالة رفض الطعن يواصل الديوان تشكيل ملف إلغاء المنح .
- في حالة القوة القاهرة المعاينة قانونا يمكن صاحب الإمتياز طلب تمديد الآجال لإنجاز مشروعه قبل إنقضاء المحدد في مخطط أعماله أو تعديل مخطط أعماله أو مراجعة المساحة الممنوحة في حالة عدم القدرة على استصلاح كل المساحة وهذه الجزئية يتعين على اللجنة التقنية لترقية الإستثمار الفلاحي دراسة طلب تعديل مخطط الأعمال أو تمديد الآجال لإنجاز المشروع أو مراجعة المساحة الممنوحة والمصادق عليه. يبلغ الديوان أصحاب الإمتياز بقرارات اللجنة التقنية لترقية الإستثمار

الفلاحي للولاية بالموافقة على تمديد الآجال لإنجاز المشروع أو تعديل مخطط الأعمال أو رفض الطلب²⁵.

ومواصلة للإجراءات يرسل مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية بعد مصادقة اللجنة التقنية لترقية الإستثمار الفلاحي للولاية على مراجعة المساحة الممنوحة ملف تعديل عقد الإمتياز إلى مصالح أملاك الدولة للولاية الآتية:

- المراسلة التوضيحية لمدير الديوان الموجهة إلى مدير أملاك الدولة للولاية من اجل مراجعة المساحة الممنوحة.

- الطلب المبرر المقدم من صاحب الإمتياز الموجه إلى مديرية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- تقرير المعاينة لمديرية المصالح الفلاحية ومدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- الإعدارات الموجهة من طرف الديوان في حالة انقضاء الآجل المحددة في مخطط أعمال صاح الإمتياز.

وتقوم مديرية أملاك الدولة للولاية بعد إستلام ملف مراجعة المساحة الممنوحة أو ملف ترسيم إلغاء المنح حسب الحالة بإعداد العقد الذي يعد العقد الأصلي المتضمن مراجعة المساحة أو فسخ عقد الإمتياز ضمن أجل لا يتعدى 20 يوم ليبلغ حسب الحالة عقد الإمتياز المعدل نتيجة مراجعة المساحة أو عقد فسخ الإمتياز لصاحب الإمتياز المخل بالتزاماته من طرف مصالح الديوان الوطني للأراضي الفلاحية²⁶.

5. خاتمة:

في إطار دفع عجلة التنمية الإقتصادية وخلق موارد بديلة ومستدامة عن الربيع ، إتخذت الدولة جملة من الترتيبات التشريعية والتنظيمية ووضع تدابير عملية من خلال إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الماشية والتأمين العقاري للمستثمرين الفلاحين ، وتخفيف إجراءات الوصول إلى العقار الفلاحي وأعمال إستصلاح و / أو إعادة تنظيم العقار الفلاحي لضمان حماية الأراضي الفلاحية والإستعمال الرشيد للمياه ذات الإستعمال الفلاحي وأحواض تربية الأسماك والبرمائيات بهدف تعزيز مستوى الأمن

الغذائي للبلاد . ويمثل الإستثمار الفلاحي من خلال إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز إحدى أنماط الإستغلال للعقار الفلاحي ، وجاء المرسوم التنفيذي 21-432 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الإمتياز ، في مرحلة متقدمة من أوجه إستغلال العقار الفلاحي للإستصلاح تكملة للعمل بالمنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 2011/02/23 المتعلق بإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات والذي يكون محتوى دفتر الأعباء الخاص به هو ذاته الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 2010/12/23 وبعده بموجب المنشور الوزاري المشترك 1839 المؤرخ في 2017/12/14 المتضمن الإستفادة من العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة والمخصص للإستثمار في إطار استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز والذي ألغى جميع الأحكام المخالفة له . قبل ذلك كان منح الإمتياز حسب المرسوم التنفيذي 97-483 المؤرخ في 15-12-1997 الذي يحدد كيفيات منح حق إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية، وأعبائه وشروطه المعدل والمتمم . وحدد القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2010/10/15 شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة ، والتي هي ضمن مجال تطبيق القانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم ؛ لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الذين إستفادوا من عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية أو قرار من الوالي . بالإضافة إلى تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق الإمتياز لدى مصالح الديوان الوطني للأراضي الفلاحية . وتبعاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 2010/12/23 يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وجاءت التعليمات الوزارية المشتركة رقم 1808 المؤرخة في 2017/12/05 متضمنة اجراءات معالجة ملفات تحويل حق الإنتفاع إلى حق الإمتياز من طرف اللجان الولائية .

لما سبق سرده يتم تسجيل الإستنتاجات الآتية:

- التراكمية في إصدار التشريعات والإجراءات التنظيمية المتعلقة بال عقار الفلاحي: وذلك راجع إما عدم جدوى بعض القوانين، المراسيم التنفيذية والمناشير الوزارية أو عدم تماشيها مع الرؤية الإقتصادية لصاحب القرار . مثال على ذلك الإجراءات المتعلقة بإعادة تفعيل الجهاز المتعلق بالعقار الفلاحي بالأراضي الصحراوية وفق التعليمات الوزارية المشتركة رقم 162 المؤرخة في 2013/02/13 و المنشور الوزاري المشترك رقم 750 المؤرخ في 2018/07/24 المتعلق بتطهير العقار الفلاحي، إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 1997/12/15 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية، وأعبائه ، وشروطه ، المعدل والمتمم بموجب أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرخ في 2021/11/04 والذي بدوره تحدد أحكامه كلما دعت الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة او بموجب قرار وزاري مشترك.
- عدم وضوح كفاءات وإجراءات بتطبيق بعض المواد من المرسوم التنفيذي رقم 21-432 والتي تتطلب تفسيرها أو العمل بمقتضاه صدور قرارات ومقررات أخرى مكلمة ومتممة منها :
- المقصود بتبريرات القدرة المالية لحامل المشروع في المادة 14 الفقرتين الأخيرتين من المادة 17 والتي تمت بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2022/05/11 المتعلقة بتحديد تشكيلة اللجنة التقنية لترقية الإستثمار الفلاحي ومع ذلك يبقى تحديد القائمة الإسمية للجنة التقنية لترقية الإستثمار الفلاحي بموجب مقرر من المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية .
 - المادة 20 : والتي تمت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/11/24 المحدد لكفاءات وإجراءات منح المحيطات للإستصلاح في إطار الإمتياز، والذي يحمل في طياته تساؤل حول المساحات القصوى التي تمنح للإستصلاح عن طريق الإمتياز من خلال المادة 04 منه يحدد ذلك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالفلاحة حسب كل ولاية مع الأخذ بعين الإعتبار توفر العقار والموارد المائي
 - المادة 27: تتحدث عن الكفاءات والآجال المطبقة على الأراضي التي تم إستصلاحها التي لم تكن محل إجراءات تعيين وتحديد ومنح قانوني بموجب قرار وزاري مشترك . حيث تم صدور القرار الوزاري المشترك المنظم للعملية ضمن العدد 02 من الجريدة الرسمية لسنة 2023 بتاريخ 2023/01/15.

- المادة 28: حيث يحتاج نص المادة إلى أكثر تفسير في ما يتعلق بتسوية تعيين المستفيدين من الأراضي في إطار مختلف الأنظمة الخاصة بالإستصلاح التي لم تكتمل إجراءات المنح فيها من خلال الإمتثال لأحكام المرسوم 21-432 المؤرخ في 2021/11/04 في غضون 12 شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وهنا محل الإستفهام حول المقصود بمختلف الأنظمة الخاصة بالإستصلاح عن طريق الإمتياز أو الحيابة عن الملكية العقارية بموجب القانون 83-18 المؤرخ في 1983/08/13.
- الإيجابية في الإجراءات المتعلقة بالإعلان عن منح المنفعة للإستصلاح عن طريق الإمتياز بالنسبة للأراضي التي تدخل ضمن مجال ديوان تنمية الزراعة الصناعية في الأراضي الصحراوية وكذلك ديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، أنها تخضع للرقمنة من خلال المنصة المستحدثة لذلك والميزات التي تمنحها.
- بالنسبة لإجراءات تعيين وإنشاء المحيطات للإستصلاح الموكلة للجنة التقنية للولاية :
- غياب ممثل الغابات في تشكيل اللجنة والذي يعتبر رأي تقني أساسي في ظل وجود تداخل بين المناطق الرعوية والفلاحية في بعض الولايات وجود قرارات ولائية غير محينه في ما يتعلق بتحديد المناطق الرعوية.
- غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي كما كان معمول به في المنشور الوزاري المشترك 1839 المؤرخ في 2017/12/14 المتضمن الإستفادة من العقار الفلاحي التابع للأمولاك الخاصة للدولة والمخصص للإستثمار في إطار إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز ؛ حيث يقوم المدير الولائي المكلف بالفلاحة ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة مشتركة بتعيين المحيطات المقرر إستصلاحها بناء على وفرة الأراضي والموارد مائي.
- في ظل الدعوة إلى مشاركة وتعزيز أدوار فعاليات المجتمع المدني والشركاء الإجتماعين بهدف تحسين إنتاجية القطاع وتحصيل القيمة المضافة : نسجل غياب ممثلي التنظيم المهني الفلاحي في جميع أشكالها (الجمعيات المهنية الفلاحية ، التعاونيات الفلاحية ، الغرفة الفلاحية وجمعيات المصالح المشتركة ، المؤسسات والهيئات المهنية المشتركة و التعاضديات الفلاحية).

6. الهوامش:

- ¹ المادة 03 ، قانون رقم 90-25 ، المؤرخ في 18/11/1990 ، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ، ج ر العدد 49 ، 1990/11/18 ، ص 1561 .
- ² المادة 31 ، قانون رقم 90-25 ، المؤرخ في 18/11/1990 ، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ، ج ر العدد 49 ، 1990/11/18 ، ص 1563 .
- ³ المادة 03 ، قانون رقم 08-16 ، المؤرخ في 03/10/2008 ، المتضمن التوجيه الفلاحي ، ج ر العدد 46 ، 2008/10/10 ، ص 6 .
- ⁴ المادة 04 ، قانون رقم 10-03 ، المؤرخ في 15/10/2010 ، يحدد شروط وكميات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، ج ر العدد 46 ، 2010/10/18 ، ص 5 .
- ⁵ المادة 02 ، مرسوم تنفيذي رقم 21-432 ، المؤرخ في 04/11/2021 ، يحدد شروط وكميات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 85 ، 2021/11/07 ، ص 13 .
- ⁶ المادة 46 ، قانون رقم 08-16 ، المؤرخ في 03/10/2008 ، المتضمن التوجيه الفلاحي ، ج ر العدد 46 ، 2008/10/10 ، ص 11 .
- ⁷ المادة 16 ، قانون رقم 10-03 ، المؤرخ في 15/10/2010 ، يحدد شروط وكميات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، ج ر العدد 46 ، 2010/10/18 ، ص 6 .
- ⁸ المواد 04/03/01 ، مرسوم تنفيذي رقم 21-432 ، المؤرخ في 04/11/2021 ، يحدد شروط وكميات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 85 ، 2021/11/07 ، ص 14 .
- ⁹ المادة 05 ، مرسوم تنفيذي رقم 21-432 ، المؤرخ في 04/11/2021 ، يحدد شروط وكميات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 85 ، 2021/11/07 ، ص 14-15 .
- ¹⁰ المواد 12/06 ، مرسوم تنفيذي رقم 21-432 ، المؤرخ في 04/11/2021 ، يحدد شروط وكميات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 85 ، 2021/11/07 ، ص 15 .
- ¹¹ المواد 14/13 ، مرسوم تنفيذي رقم 21-432 ، المؤرخ في 04/11/2021 ، يحدد شروط وكميات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 85 ، 2021/11/07 ، ص 15 .
- ¹² المادة 34 ، مرسوم تنفيذي رقم 20-256 ، المؤرخ في 22/09/2020 ، يتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية ، ج ر العدد 57 ، 2020/09/27 ، ص 10 .
- ¹³ المادة 04 ، القرار الوزاري ، المؤرخ في 11/05/2022 ، يحدد تشكيل اللجنة التقنية لترقية الإستثمار الفلاحي ، ج ر العدد 50 ، 2022/06/28 ، ص 21 .

- ¹⁴ المادة 20 ، مرسوم تنفيذي رقم 21-432 ، المؤرخ في 2021/11/04 ، يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 85 ، 2021/11/07 ، ص 16 .
- ¹⁵ المواد 25/21 ، مرسوم تنفيذي رقم 21-432 ، المؤرخ في 2021/11/04 ، يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 85 ، 2021/11/07 ، ص 16 .
- ¹⁶ المادة 26 ، مرسوم تنفيذي رقم 21-432 ، المؤرخ في 2021/11/04 ، يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 85 ، 2021/11/07 ، ص 16 .
- ¹⁷ المادة 27 ، مرسوم تنفيذي رقم 21-432 ، المؤرخ في 2021/11/04 ، يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 85 ، 2021/11/07 ، ص 16 .
- ¹⁸ المواد 02/01 ، القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 2022/11/29 ، يحدد كيفيات وأجال مطابقة الأراضي التي تم إستصلاحها ، ج ر العدد 02 ، 2023/01/15 ، ص 28 .
- ¹⁹ المواد 19/04 ، القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 2022/11/29 ، يحدد كيفيات وأجال مطابقة الأراضي التي تم إستصلاحها ، ج ر العدد 02 ، 2023/01/15 ، ص 28 - 29 .
- ²⁰ المادة 03 ، القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 2022/11/24 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح المحيطات للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 82 ، 2022/12/07 ، ص 25 .
- ²¹ المواد 08/05 ، القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 2022/11/24 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح المحيطات للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 82 ، 2022/12/07 ، ص 25 - 26 .
- ²² المادة 10 ، القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 2022/11/24 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح المحيطات للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 82 ، 2022/12/07 ، ص 26 .
- ²³ المواد 14/11 ، القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 2022/11/24 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح المحيطات للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 82 ، 2022/12/07 ، ص 26 .
- ²⁴ المادة 21 ، القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 2022/11/24 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح المحيطات للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 82 ، 2022/12/07 ، ص 27 .
- ²⁵ المادة 28 ، القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 2022/11/24 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح المحيطات للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 82 ، 2022/12/07 ، ص 28 .
- ²⁶ المواد 31/30 ، القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 2022/11/24 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح المحيطات للإستصلاح في إطار الإمتياز ، ج ر العدد 82 ، 2022/12/07 ، ص 28 .